الثالث لو اتفق الولي والزوج علي نكاح واحدة ثم عقد
له الولي علي غيرها بان احضر واحدة غيرها وقال له زوجتك
هذه بالاكتفا بالاشارة من غير رضية صح النكاح ظاهرا علي
الحاضرة وفسد باطنا حتي لا يحل له الاستمتاع بها فان لم
يشر اليها لم يصح النكاح اصلا الرابعة اذا تزوج بالنقود
من غير ولي علي مذهب ابي حنيفة او بالولي من غير شهود
علي مذهب مالك وحكم بصحة حاكم ثم رفع الي شافعي لم
ينقضه الخامسة لو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة
ليس لها اب ولا جد او تزوج ثيبا صغيرة من ابيها وحكم
بصحة حنفي حل للشافعي ظاهرا قطعا وباطنا علي الصحيح
وان كان الشافعي لا يجوز له الهجوم علي ذلك السادسة
لو وكل في قبول نكاح امراة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم
طلقها لم يكن له ان يزوجها للموكل بالاذن السابق لانقراض
له بالعقد عليها لنفسه ذكره القاضي السابعة اذا لم
يوجد للمراة كفوا اصلا جاز لوليها ان يزوجها بغير كفو
للضرورة وعلي هذا يحمل تزويجه صلي الله عليه وسلم فاطمة
لعلي رضي الله عنه الثامنة اقرت هي بالغة بان وليها
زوجها بحضرة شاهدين برضاها وكذبها الولي حكم بقولها
علي الاصح وتسلم للزوج بكرا كانت او ثيبا ولا يلتفت الي
انكار الولي فان كذبها الولي والشاهدان وكانت قد عينتهما
لم يقبل في قبول اقرارها لاحتمال كذبا ونسيانا ولو اقرت
في غيبة الولي لم ينتظر حضوره وتسلم للزوج التاسعة

ادعي

ادعي علي امراة منزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك
وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل منها
وتسلم للزوج الاول وينبغي ان لا تفعل هذه المسالة للنساء
الفواجر العاشرة طلقها زوجها ثلاثا ثم انكر الطلاق
للنساء او غيره وهي عالمة بوقوعه وجب عليها ان توطئ
رجلا يدعي انها زوجته وتقر له بانها كانت زوجة له
من قبل حتي تخلص من المطلق الحادي عشر امتنع الزوج
من طلاق زوجته بها جانا فتحمل الولي عنه الصداق لابنته
وطلق الزوج علي ذلك لم يبرا الزوج لان الولي ضامن والزوج
اصيل فلا يبرا الاصيل الا بالدفع وطريق براءة ذمة الزوج
ان يقول له الولي طلقها علي نظير صداقها علي فاذا طلقها
علي ذلك استقر له نظير الصداق في ذمة الولي ثم يحيل
الزوج ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرا
الزوج حينئذ الثانية عشر لو كان للمعتق ابن صغير
وابن بالغ لا بوبين او لاب وارادت العتيقة ان تتزوج ولم
يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم دون الابن بخلاف
النسب فان الابعد يزوج عند صغر الاقرب والفرق ان
الولاء من حقوق المال والارث للصغير ثابت لانه اقرب
اقرب فناب الحاكم عنه بخلاف النسب لانه ليس من
حقوق المال وفي هذا القدر كفاية جعلنا الله من الاعمال
التي لا تنقطع بالموت لا يعقب صاحبها حسرة
الفوت بل يكون نافعا لجميع الانام موجب الشفاعة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)